قرار مجلس المنافسة عدد 104/ق/2025 صادر في 13 من محرم 1447 (9 يوليو 2025) المتعلق بتولي شركة «Etude Placement et Gestion d'Assurances SA» المراقبة المشتركة لشركة «Alpha Assurances Intermediaire d'Assurances SA»، إلى جانب شركة «AKWA Group SA».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 13 من محرم 1447 (9 يوليو 2025) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تأكد رئيس الفرع من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة طبقا لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي للمجلس ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 076/ع.ت.إ./2025 بتاريخ 18 من ذي القعدة 1446 (16 ماي 2025)، والمتعلق بتولي شركة «Etude Placement et Gestion d'Assurances SA» المراقبة المشتركة لشركة «Alpha Assurances Intermediaire d'Assurances SA»، إلى جانب شركة «AKWA Group SA» ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعياد رقم 054/2025 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1446 (19 ماي 2025) والقاضي بتعيين السيد ياسين العلواوي مقررا في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 24 من ذي القعدة 1446 (22 ماي 2025) ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 8 ذي الحجة 1446 (5 يونيو 2025) والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 22 من ذي الحجة 1446 (19 يونيو 2025) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد الالاه قشاشي ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 13 من محرم 1447 (9 يوليو 2025) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع اتفاقية مبرمة ما بين الأطراف المعنية بتاريخ 13 مارس 2025 والتي تنص على اقتناء شركة «Etude Placement et Gestion d'Assurances SA» نسبة 50% من رأسمال شركة «Alpha Assurances Intermediaire d'Assurances SA» وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة، تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تتميمه وتغييره ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40 %) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق باقتناء شركة «Etude Placement et Gestion d'Assurances SA» نسبة 50 % من رأسمال شركة «Alpha Assurances Intermediaire d'Assurances SA» وحقوق التصويت المرتبطة به وتولي المراقبة المشتركة إلى جانب شركة «AKWA Group SA» من خلال ضرورة الموافقة على القرارات الاستراتيجية التي تهم المنشأة المستهدفة، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي، دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب من لدن مجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 400 مليون درهم، علاوة على تجاوز رقم المعاملات، دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من لدن اثنتين على الأقل من المنشآت أو مجموعة الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

- **الجهة المقتنية** : «Etude Placement et Gestion d'Assurances SA»، هي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، مسجلة بالسجل التجاري بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 5083، والكائن مقرها الاجتماعي بـ 48 زنقة الجزائر، الدار البيضاء. وتنشط بصفتها وسيطا للتأمين معتمد من طرف هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، في عرض العمليات المتعلقة بالتأمين للعموم ؛
- **المساهم الأصلي** : «AKWA Group SA»، هي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، مسجلة بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 71021، والكائن مقرها الاجتماعي بعمارة تفراوتي، كيلومتر 7 طريق الرباط، عين السبع، الدار البيضاء. وهي الشركة الأم لمجموعة «Akwa» التي تزاول أنشطتها من خلال الشركات التابعة لها في مجال تسويق وتوزيع وتخزين الوقود والغاز، الإعلام والنشر، العقار والسياحة، والطاقات المتجددة ؛
- **الجهة المستهدفة** : «Alpha Assurances Intermediaire d'Assurances SA»، هي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، مسجلة بالسجل التجاري بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 40867، والكائن مقرها الاجتماعي بـ 6 زنقة Martin Pêcheur وطريق الكلية (Oasis)، الدار البيضاء. وتنشط بصفتها وسيطا للتأمين معتمد من طرف هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، في عرض العمليات المتعلقة بالتأمين والعمليات المتعلقة بالتأمين التكافلي للعموم ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الجهة المبلغة أن عملية التركيز هذه، ستمكن الشركة المقتنية من تطوير أنشطتها والاستثمار في مجال وساطة التأمين عبر خلق تآزر على المستويات التجارية والتشغيلية والتكنولوجية، من خلال توحيد الموارد وتحسين عمليات التوزيع وإدارة المخاطر، مما سيساهم في رفع الكفاءة وتعزيز القدرة التنافسية ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، فقد تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتوج والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، المرفق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر علها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن الأسواق المعنية بهذه العملية هي سوق توزيع تأمينات الحوادث الجسمانية، وسوق توزيع تأمينات حوادث الشغل، وسوق توزيع عمليات الإسعاف، وسوق توزيع تأمينات العربات البرية ذات محرك، وسوق توزيع تأمينات أخرى غير عمليات التأمين على الحياة، وسوق توزيع تأمينات المسؤولية المدنية العامة، وسوق توزيع تأمينات الأخطار التقنية، وسوق توزيع تأمينات القرض والكفالة، وسوق توزيع تأمينات الحريق، وسوق توزيع التأمينات عن المرض والأمومة، وسوق توزيع تأمينات نقل حمولات السفينة ونقل البضائع، وسوق توزيع التأمينات في حالة الوفاة، وسوق توزيع تأمينات الرسملة ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي للسوق، ونظرا لخصائص العرض والطلب داخل الأسواق المذكورة، ولكون ممارسة أنشطة توزيع العمليات المتعلقة بالتأمين تبقى خاضعة لترخيص مسبق مسلم من طرف هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، فإن الأسواق الجغرافية المعنية بهذه العملية هي السوق المحلية التي تشمل المدن التي تتواجد بها نقط بيع عرض عمليات التأمين للعموم (الرباط والدار البيضاء وطنجة وأكادير والعيون ومراكش) مع إمكانية إبقاء التحديد مفتوحا لكون العملية ليس لها أي تأثير على المنافسة ؛

وحيث إن نتائج التحليل الاقتصادي والتنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، أسفرت عن كون العملية المبلغة لن تخل بالمنافسة من خلال تأثيرات أفقية لعدم تقاطع أنشطة أطراف العملية بالأسواق المعنية السالفة الذكر بكل من مدن الرباط وأكادير والعيون ومراكش، حيث أن كما أن العملية لن ينتج عنها أي تراكم في حصص سوق الأطراف ولن يترتب عنها أي تغيير في بنية الأسواق الحالية، وبالتالي لن تساهم في خلق أو تعزيز وضع مهيمن داخلها ؛

وحيث إن نتائج التحليل الاقتصادي والتنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث أسفرت عن كون العملية المبلغة ليس من المحتمل أن تخل بالمنافسة من خلال تأثيرات أفقية. فبالرغم من تواجد تقاطع بين أنشطة الأطراف المعنية بسوق توزيع تأمينات الحوادث الجسمانية، وسوق توزيع تأمينات حوادث الشغل، وسوق توزيع عمليات الإسعاف، وسوق توزيع تأمينات العربات البرية ذات محرك، وسوق توزيع تأمينات أخرى غير عمليات التأمين على الحياة، وسوق توزيع تأمينات المسؤولية المدنية العامة، وسوق توزيع تأمينات الأخطار التقنية، وسوق توزيع تأمينات القرض والكفالة، وسوق توزيع تأمينات الحريق، وسوق توزيع التأمينات عن المرض والأمومة، وسوق توزيع تأمينات نقل حمولات السفينة ونقل البضائع، وسوق توزيع التأمينات في حالة الوفاة، وسوق توزيع تأمينات الرسملة بمدينة الدار البيضاء، إلا أن حصة الأسواق التراكمية تبقى متواضعة وتتراوح بين 1 و9 في المائة. كما أن الأسواق المعنية بعملية التركيز المبلغة تشهد تنافسا مهما من خلال تواجد العديد من الشركات التي تنشط فيها ؛

وحيث إن نتائج التحليل الاقتصادي والتنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث أسفرت عن كون العملية المبلغة ليس من المحتمل أن تخل بالمنافسة من خلال تأثيرات أفقية. فبالرغم من تواجد تقاطع بين أنشطة الأطراف المعنية على مستوى مدينة طنجة بسوق توزيع تأمينات الأخطار التقنية بمدينة طنجة، إلا أن حصة الأسواق التراكمية تبقى متواضعة وتتراوح ما بين 0 و5 في المائة. كما أن الأسواق المعنية بعملية التركيز المبلغة تشهد تنافسا مهما من خلال تواجد العديد من الشركات التي تنشط فيها ؛

وحيث إن نتائج التحليل الاقتصادي والتنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث أسفرت عن كون العملية المبلغة ليس من المحتمل أن تخل بالمنافسة من خلال تأثيرات أفقية. فبالرغم من تواجد تقاطع بين أنشطة الأطراف المعنية بسوق توزيع تأمينات الأخطار التقنية بمدينة طنجة، إلا أن حصة السواق التراكمية تبقى ضعيفة. كما أن هذه السوق المعنية تشهد تنافسا مهما من خلال تواجد العديد من الشركات التي تنشط فيها ؛

وحيث إن نتائج التحليل التنافسي الذي أنجزته مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة خلصت إلى أن عملية التركيز الاقتصادي هاته لن يكون لها أي تأثير عمودي أو تكتلي سلبي على المنافسة في سوق توزيع تأمينات الحوادث الجسمانية، وسوق توزيع تأمينات حوادث الشغل، وسوق توزيع عمليات الإسعاف، وسوق توزيع تأمينات العربات البرية ذات محرك، وسوق توزيع تأمينات أخرى غير عمليات التأمين على الحياة، وسوق توزيع تأمينات المسؤولية المدنية العامة، وسوق توزيع تأمينات الأخطار التقنية، وسوق توزيع تأمينات القرض والكفالة، وسوق توزيع تأمينات الحريق، وسوق توزيع التأمينات عن المرض والأمومة، وسوق توزيع تأمينات نقل حمولات السفينة ونقل البضائع، وسوق توزيع التأمينات في حالة الوفاة، وسوق توزيع تأمينات الرسملة ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة وكذا الأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، خلص التحقيق إلى أن هذه العملية لن يترتب عنها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في الأسواق المرجعية المعنية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 076/ع.ت.إ./2025 بتاريخ 18من ذي القعدة 1446 (16 ماي 2025)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Etude Placement et Gestion d'Assurances SA» المراقبة المشتركة لشركة «Alpha Assurances Intermediaire d'Assurances SA»، إلى جانب شركة «AKWA Group SA».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن الفرع المذكور خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 13 من محرم 1447 (9 يوليو 2025)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه برئاسة السيد حسن أبوعبد المجيد، وعضوية السيدين عادل هدان وبوعزة خراطي.

الإمضاءات :

حسن أبو عبد المجيد.

عادل هدان. بوعزة خراطي.